المادة: حقوق الانسان/ كلية القانون – جامعة واسط

عنوان المحاضرة: مفهوم الحق والانسان وحقوق الانسان

م.م مصطفى حسن عواد الطائي

اولاً: مفهوم الحق

1. مفهوم الحق في اللغة

للحق عدة معاني في اللغة العربية منها الثبوت والوجوب واللزوم ونقيض الباطل. كما استخدمت كلمة الحق في معان عدة في القران الريم، فأتت بمعنى الثابت كقوله تعالى (قال الذين حق عليهم القول)، واتت في مكان اخر بمعنى نقيض الباطل كوله تعالى (ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون)، .....

2. مفهوم الحق في الاصطلاح

لم يتفق الكتاب والباحثون على تحديد مفهوم الحق، اذ تعددت الآراء وتباينت في هذا المجال، فانكرها بعضهم وايدها البعض الاخر، وذلك حسب تعدد الذاهب والمدارس التي تصدت لهذا الموضوع، اذ ذهب انصار مدرسة القانون الطبيعي والمذهب الفردي الي تأييد التعريف الشائع للحق حينها بأنه (سلطة يعترف بها القانون للفرد او مصلحة يحميها القانون)، اما انصار المدرسة الواقعية والاجتماعية يرون ان هذا الاتجاه هو تأييد لنزعة فردية ترفضها عقيدتهم وحاولوا هدمها واستبدالها بنموذج اخر، تسود فيه فكرة المركز القانوني محل فكرة الاستئثار او التسلط الفردي، وقد حدت جهود هذه المدارس من تطرف المذهب الفردي في مفهوم الحقوق الا انها لم قضي على فرة الحق التي ما زالت تمثل حقيقة قانونية أساسية يؤيدها معظم فقهاء القانون.

يعرف الحق بأنه: سلطة يمنحها القانون لشخص من الأشخاص تحقيقاً لمصلحة لمشروعة يعترف له بها ويحميها

للحق ثلاث عناصر هي: **1**. (شخص الحق أي صاحبه)، **2**. (محل الحق، الذي يتمثل بالشيء او العمل الذي يرد عليه الحق)، **3**. (الحماية القانونية، الدعوى القضائية).

ثانياً: مفهوم الانسان

1. الانسان كائن اجتماعي

الانسان كائن له وعي ذاتي ويملك زمام نفسه وهو المسؤول عن افعاله، انه الفرد منظوراً اليه من زاوية خصوصيته كانسان، (يطلق عليه في اللغة) البشر للذكر والانثى، هو كائن منفتح على امثاله مندمج في جماعة من الأشخاص متجه نحو مثل اعلى، والقول بوجود حق للإنسان يرتب بوجوده داخل جماعة، لكون الانسان خارج الجماعة لا يحتاج الى حقوق تنظم حياته لعدم وجود من ينازعه عليها، (وهذا يصعب اثباته اذ يقول ارسطو الانسان حيوان اجتماعي وان الشص الذي يعجز ان يسهم بنصيب في الحياة المشتركة اما يكون دون الإنسانية او فوقها أي اما يكون وحشاً او الهة).

2. الشخصية القانونية للإنسان

الشخصية القانونية الطبيعية تثبت لكل انسان، وجود الانسان منذ ولادته يعطيه شخصية قانونية بتمام الولادة، وهذا ما قضت بع الفقرة 1 من المادة 4 من القانون المدني العراقي بنصها على ان (تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته)، ا ان وفاة الجنين اثناء الولادة او في بطن امه لا فان ما له يع أنه لم ين، اذ توصف شخصية الجنين بأنها معلقة على شرط الولادة.

مميزات/محددات الشخصية الطبيعية:

1. **اسم الشخص:** وهو ما يميزه عن غيره، وهي كلمة تنطق وتكتب للطفل عند ولادته وتسجل في سجلات الأحوال المدنية، اذ اوجبت الفقرة 1 من المادة 40 من القانون المدني العراقي (ان يكون لكل شخص اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق بحكم القانون لأولاده) ويحمي القانون حق الشخص اي لقبه من الاعتداء عليه.
2. **الموطن:** الموطن هو مكان إقامة الشخص، ويتطلب موطن الشخص عنصرين، الأول مادي وهو مكان الإقامة الفعلية، والثاني معنوي وهو نية الاستقرار في هذا المكان. فالمكان يعد موطناً للشخص

حتى لو كان يغيب عنه احياناً ما دام ان يعود اليه. (كالشخص المتزوج أكثر من زوجة). **المادة 42 في القانون المدني العراقي تعرف الموطن بـ** (المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة او مؤقتة ويجوز ان يكون للخص أكثر من موطن).

3. **الاسرة او الحالة العائلية:** وهي تحديد مركز الشخص بالنسبة الى اسرة معينة، اذ تتكون اسرة الشخص من ذوي قرباه الذي يجمعهم معه أصل مشترك كما في المادة 38 من القانون المدني العراقي.
4. **الجنسية:** هي الرابطة بين الشخص ودولة ما لتجعله تابعاً لها، فلكل فرد جنسية ويجب ان لا ينتمي لأكثر من دولة، الا انه من الممكن عدم تمتع الفرد بأي جنسية، فيكون عديم الجنسية. كذلك يمكن ان يحدث استثناء ليحمل الشخص أكثر من جنسية، فقد اجازها الدستور العراقي لعام 2005 المادة 18 رابعاً: (تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً او امنياً رفيعاً، التخلي عن اية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون)، لرابطة الجنسية رابطان **(سياسي وقانوني)، فالسياسي** هو التمتع بالحقوق السياسية كالانتخاب والترشيح والوظائف العامة، **والقانوني** هو فهو الحقوق الي ترتب لمواطني الدولة حصراً كحق تملك العقار ومزاولة الاعمال التجارية، فضلاً عن حق الأحوال الشخصية.
5. **الاهلية:** وهي نوعان **أهلية وجوب واهلية أداء، فأهلية الوجوب:** هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق الالتزام بالواجبات، **واهلية الأداء:** هي صلاحية الشخص لمباشرة الاعمال والتصرفات بنفسه على وجه يعتد به من الناحية القانونية. (وتثبت أهلية الوجوب للإنسان لمجرد كونه انساناً، اما أهلية الأداء تتغير فيما إذا كان ناقصاً او كاملاً او عديم الاهلية).
6. **الذمة المالية:** وهي مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق والتزامات مالية، وتتكون من عنصرين **(عنصر إيجابي:** وهو مجموع حقوق الشخص، **وعنصر سلبي:** وهو مجموع التزاماته). ولا يدخل في الذمة من حقوق والتزامات الا ما له قيمة والاصل ان لكل شخ ذمة بحيث ترتبط الذمة المالية بالشخصية القانونية.

ثالثاً: مفهوم حقوق الانسان

ظهر مصطلح حقوق الانسان في القرن الثامن عشر، ويعود ظهوره الى الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن عام 1789 عقب الثورة الفرنسية التي أطاحت بنظام حكم اتسم بالاستبداد والطغيان، اذ ارتبط مفهوم حقوق الانسان في بادئ الامر بنظرية القانون الطبيعي التي يرى أصحابها ان للإنسان حقوقاً ثابتة وطبيعية تثبت له منذ ولادته، وتقرر له لكونه انساناً وهي قيمة عليا تنبع من إنسانية الانسان، وهدفها ضمان كرامته، وتبنى انصار نظرية الحقوق الفردية هذا المفهوم وقالوا بوجود حقوق طبيعية كان الفرد يتمتع بها قبل قيام السلطة، وان أساس وجود السلطة و حماي هذه الحقوق وإزالة ما يحدث بين الافراد من منازعات عند ممارستهم حقوقهم، ومنع التعارض والتضارب الذي ينجم من جراء استخدام تلك الحقوق التي يأتي في مقدمتها حقي **المساواة المدنية والحرية الفردية.** اذ لا يجوز للسلطة ان تتعرض لهذه الحقوق لا سيما ان الافراد لم يتنازلوا عن كل حقوقهم للدولة، بل تنازلوا عن القدر الضروري الذي يستلزمه قيام الدولة. اذ تبنى اعلان حقوق الانسان الفرنسي عام 1789 هذا المفهوم بقوله **(يولد الافراد ويعيشون احراراً ويتساوون في الحقوق).** كما ان مفهوم حقوق الانسان يرتبط بفكر سياسي متغير اذ انه في حالة تطور مستمر ومتباين من مجتمع لآخر تبعاً لطبيعة النظام السياسي القائم. فقد يتسع في دولة ما ويضيق في أخرى. لذلك فان مرجعية ذلك المفهوم تعود الى مجموعة الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تناولت حقوق الانسان. ومن خلال ذلك نستطيع القول ان مفهوم حقوق الانسان يتسع ليشمل حقوقاً تخول الفرد ان ينهج سلوكاً معيناً في مواجهة الدلة وهذا ا يتمثل بالحقوق المدنية والسياسية وهو ما يطلق عليه الجيل الاول فضلاً عن حقوق أرى تخول صاحبها الحق في اقتضاء خدمة أساسية من الدولة، تلزم الدولة بتمكينه منها، وتتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما يطلق عليه الجيل الثاني لحقوق الانسان.